

# شرح كتاب الصلاة والجناز من عمدة الأحكام للشيخ ابن عثيمين

611

محمد بن صالح العثيمين

وقد كتب الشيخ عبد العزيز بن باز رحمة الله وغيره من أهل العلم حول هذا الموضوع كتابات واضحة جليلة حتى الف فيه المجلدات  
لأنكاره لانه بدعة بشعة والعياذ بالله. طيب اذا الاعياد الشرعية كم - [00:00:17](#)

نعم ثلاثة عيدان حوليان وهما عيد الفطر وعيد الأضحى والشالس أسبوع وهو يوم الجمعة طيب العيدان لهم خصائص منها اقامة  
صلاة العيد اقامة صلاة العيد وهي قبل الخطبة. كما قال هنا في الحديث عن عبدالله - [00:00:41](#)

ابن عمر رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم وابو بكر وعمريصلون عيدين قبل الخطبة ثلاثة النبي صلى الله  
عليه وعلى الله وسلم وابو بكر - [00:01:20](#)

وعمر ولم يذكر عثمان باقتصر لا ينفعهم فعثمان مثلهم لكن ذكر هؤلاء السلامة لأن الخليفتين ابا بكر وعمرا هما افضل الخلفاء  
يصلون العيدان قبل الخطبة فيستفاد من هذا الحديث مشروعية صلاة العيد ومشروعية الخطبة فيها - [00:01:38](#)

والفائدة الثالثة انها بعد الصلاة وانما كانت بعد الصلاة لأنها ليست من شروط الصلاة فهي تابعة وليس متبوعة. بخلاف الجمعة  
الخطبة في الجمعة قبل الصلاة. لأنها من شروط الصلاة ف تكون سابقة عليك - [00:02:16](#)

واما في العيدان فهي ليست من شهور ف تكون تابعة لا متبوعة. صلاة العيدان مشروعية بناء على هذا الحديث ولكن هل هي سنة؟ او  
فرض كفاية او فرض عيد هل هي سنة او فرض كفاية؟ او فرض عمل؟ على اقوالنا العلماء - [00:02:43](#)

اقوال ثلاثة وال الصحيح انها فرض عين على الرجال وانه لا يجوز للرجل القادر ان يتخل عن صلاة العيد استمع يا رجال لا يجوز ان  
يتخل عن صلاة العيد. الرجل القادر - [00:03:15](#)

بل ان النبي صلى الله عليه وسلم امر ان تخرج العواتق من النساء وذوات الخدور والحيض ايضا لكن تعزل المصلى لأن الحائض لا  
يجوز لها المكث في المسجد. فان قال قائلها - [00:03:38](#)

ما تقولون في قول النبي صلى الله عليه وسلم خمس صلوات رواهن الله في اليوم والليلة. خمس صلوات والرجل الذي سأله النبي  
صلى الله عليه وعلى الله وسلم عن الصلوات قال هل علي غيرها؟ قال لا الا ان تطوع - [00:04:02](#)

للجواب ان المراد الخمس الصلوات اليومية الصلوات اليهودية واما الصلاة التي لها سبب فلا تدخل بها. صلاة العيد لها سبب او لا لها  
سبب وهي العيد ولها ذهب بعض اهل العلم الى ان تحية المسجد واجب - [00:04:20](#)

وقال وهذا جواب صحيح مؤمن طيب اذا فاتت الانسان هذه الصلاة هل يقضيها او لا؟ فالجواب لا يقضيها. يعني لو لو حضرت  
ووجدت ناس قد صلوا والامارات فلا تصدق الا تحية المسجد. لماذا؟ لأن صلاة العيد شرعت على وجه معين - [00:04:50](#)

وهو الاجتماع علينا فاذا فاتت هذا سقطت كالجمعة اذا اتي الانسان وقد سلم الامام من الجمعة فيقضيها او لا؟ هل يصلى الجمعة او لا؟  
يصلى الجمعة ولا لا؟ لا انا ما ادرى وش يصلى - [00:05:24](#)

هل يصلى الجمعة او لا؟ لا يصلى لا يصلى لأن صلاة شرعت على هذا الوجه وقد فازت. فلا يصلى لكن يصلى الظهر لأنها لأن لانه فرض  
الوقت يصلى الظهر لانه فرض الوقت. في صلاة العيد ما في فرق - [00:05:47](#)

الا صلاة العيد وقد فاتت افهمت؟ واما قول من قال اذا فاتت صلاة العيد قضاها الانسان على صفتها فقول لا دليل عليه نعم قول لا

دليل عليه. عرفت؟ يا اخي اجيوني. ارددتم الان؟ القول بقضاء - 00:06:09

لا دليل عليه طيب في صلاة العيد تكون في الصحراء خارج البلد اظهارا لها لانها صلاة لا نظير لها في العام. فشرع ان تكون ظاهرة. ولانها صلاة فرح وسرور فشرع للناس ان يخرجوا الى البر حتى يظهروا فرحا وسنتوا وتمتلئ الاسواق منه. ولهذا شرع للانسان اذا - 00:06:36

اتى الى العيد من طريق ان يرجع من ايش؟ من قريب اخر في هذا الحديث دليل على مشروعية الخطبة في صلاة العيد. لقوله يصلون العيد العيدين قبل الخطبة وهذى واضحة ولكن هل هي خطبة واحدة او خطبتان - 00:07:06

في هذا الخلاف بين اهل العلم اكثر العلماء على انها قربة وقر بعض اهل العلم انها خطبة واحدة. واستدل بظاهر هذا الحديث قبل الخطبة ولم يقل قبل الخطبتين وكذلك ظاهر الحديث الالى ان النبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم لم يختتم الا خطبة واحدة - 00:07:35

وهذا اقرب الى ظاهر النصوص لكن عمل الناس اليوم على انها قطبتان لحديث ورد في ذلك لكنه ضعيف ومن فوائد هذا الحديث ان الخطبتين بعد الصلاة وسبق التعليم لماذا نفى ابن عمر هذا - 00:08:01

لانه في زمن بنى امية صار بعض امرائهم يخطبون اولا ثم يصلون يخطبون اولا ثم يصلون. فقيل لهم في ذلك ليش قدموها الخطبة على الصلاة قالوا لو اخرينا الخطبة يتفرق الناس عنا - 00:08:26

لما حصل من الفتن في ذلك الوقت فنقدمها من اجل ان نحبس الناس لانهم لن ينصرفوا حتى يصلوا لكن هذا رأي في مقابلة النص والرأي في مقامة النص مطروح لا عبرة به ولا قبول له - 00:08:53

ولو اتبع الحق وهو امر لفسد السماوات والارض ومن فيها فالصواب ان الخطبة في صلاة العيدين تكون بعد الصلاة. واضح؟ فن فان قال قائل ما فائدة ذكر ابي بكر وعمر؟ مع ان الدليل بفعل النبي صلى الله عليه وعلى الله - 00:09:24

كافر فهمتواها؟ الفائدة بيان ان هذا الحكم لم ينسخ وانه مستقر حتى بعد وفاة النبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم والا فمن المعلوم ان فعل النبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم كافي الجهاد - 00:09:51

ولا حاجة الى ان نطلب يد احد سواهم لكن الفائدة هي ما ذكرت لكم وهي رجل ما هي ما هي اي اي نعم. الفائدة بيان ان هذا الحكم لم يصدر. وانه بقى - 00:10:15

في زمن الخلفاء الراشدين. رضي الله عنهم اذا خرج النساء الى هل تخرج المرأة في ثيابها في بيتها او لابد ان تلبس عباءة. الجواب الثاني لابد ان تلبس العباءة وان لا تخرج بثياب البيوت. بدليل ان النبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم لما امر النساء - 00:10:41

وجد الى عيد بالنسبة لما امر النبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم النساء بالخروج الى مصالاتهم قالوا يا رسول الله يحكانا ليس لها جلباب يعني سووا يعني سوف تتلففو به وهو بمنزلة العذاب قال لتلبسها اختها من جلبابها - 00:11:11

يعني تعينها جلبابة تخرج منه. ولم يقل تخرج بها الجلباب مما يدل على ان لباس النساء في الاسواق ليس كلباسهن في البيوت. والله اعلم خمس دقائق اسئلة. اذا نعم في شخص افادتهم الصلاة. لا - 00:11:46

اذا خرجت من الصلاة الاولى في في العيد فلا لا من الواحد ولا من الجمعة. اذا مات في البلد يا شيخ كيف اذا لم يعلموا قال العلماء اذا لم يعلموا العيد الا بعد الزوال اجلوها الى الغد - 00:12:15

وان علموا قبل الزواج صلوها ولو في منتهى الضحى وهذا مما اهليغز به فيقال صلاة لا تقضى الا في نظير وقتها طلعتم لا تقضى الا ماشي فيقال هي صلاة الجمعة - 00:12:37

يقضى دليل ذلك ما جاءت به السنة عن النبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم انه لما علموا العيد بعد الزوال امرهم ان يخرجوا من الغد نعم. بالنسبة لمصطفى يسأل عن مصلى العيد هل هو مسجد او - 00:13:05

الجواب هو مسجد ويعرف ذلك بمنع الحائض من دخوله. يعني منع الحائض من الجلوس فيه لان النبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم امر الحير ان يعتزلن المصلى. وبناء على هذا اذا دخلت مصلى العيد - 00:13:27

فلا تجلس حتى تصلي ركعتين. لقول النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يفصل له صافي واما ما فلو النسل اليوم من انهم اذا دخلوا جلسوا فهو بناء - [00:13:49](#)

على قول بعض العلماء ان مصلى العيد لا يصلى فيه الا صلاة العيد. واستدلوا لذلك بان النبي صلى الله عليه وسلم خرج المصلى فصلى ركعتين لم يصل. يعني صلاة العيد - [00:14:11](#)

لم يصلى قبلهما ولا بعدهما. ولكن هل هذا الحديث فيه دليل؟ لا. لماذا لانه صلى من حين دخل صلاته وعمره كما لو دخل الامام عند اقامة صلاة الظهر فتقدم وصلى الظهر كفى ان تحيد المسجد. فليس بهذا الحديث دليل. فكان الصواب ان تجري احكام - [00:14:31](#)

على مصلى العيد. وعليه لا يجلس حتى يصلى ركعتين ولا يبيع فيه ولا يستكري. لانه مسجد نعم. صلاة العيد فرض لا يجوز. نعم. والقضاء ولا تقضى. الوجوه متعلق بالدنيا. والرجل. نعم. طيب - [00:15:01](#)

رئيس الجمعة في فرق ولا لا عيد هل تخضع نعم؟ لا وانما تصلي الظهر لانها فرض الوقت وهذا اكتناها في نفس الشرح نعم. ارفع يدك. ايش؟ من ركعة اقل من ركعة في صلاة العيد. نعم - [00:15:33](#)

من ادرك اقل من ركعة في صلاة العيد فليقطعها كما صلاتها الامام. لقول النبي صلى الله عليه وسلم ما ادركتم فصلوا وما فافنوا نعم احسن الله اليك يا شيخ اذا صلى الناس وهو في المسجد ولم يذهبوا الى مصلى العيد هل يشرع لمن علم بالسنة ان يخرج مع اخوانه ويصلى - [00:16:02](#)

نعم. يقول اذا صلى الناس في المساجد ولم يخرجوا الى مصلى العيد فهل يسوغ للانسان ان يجتمع باخوانه ويخرج الى مصلعين ويدعو الجماعة الجواب لا يحل لهم هذا. لانهم بذلك مخالفون للجماعة. بل - [00:16:25](#)

مع الناس ويوافقون ومن خرج عن الجماعة فقد شر ولو فتحنا الباب لكل انسان يعمل برأيه لكان المسألة فوضى كما يوجد الان بعض بعض الناس يموتون للشيشة بان ينصرهم الله ويدحر عدوهم وهذا طيب. ان تدعوا لهم بالنصر - [00:16:54](#)

وان تدعوا على اعدائهم بالخذلان لكن اذا لم يأمر بذلك الامام فلا تستعن به لا تموت اولا لانه لم يبعد عن النبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم ان الناس قنتوا في غير المسجد النبوى الذي هو صلى الله عليه - [00:17:23](#)

على الله وسلم امام هذى واحد. كان من المسؤول عن المسلمين؟ الامام فهو الذي يتولى القلوب لهم او لا يتولى. ولهذا كان مذهب الامام احمد في مشهور مع اصحابه انه لا يسن - [00:17:49](#)

ان القنوت الا للامام فقط. الامام الاعظم يعني في وقتنا هذا القنوت لمن؟ للملك فهد غيره باق هذا مثلا انتبهوا يا اخوانى ارجعوا الى اقوال العلماء الى افكاركم واذا كان هو المرجع صار الامر بالغيوط او علموه على حسب توجيه الامام - [00:18:07](#)

ثالثا اذا قلنا بان يكون الانسان يقذف كما شاء حصل في هذا فوضى وحصل في هذا اشكال عظيم لان هذا المسجد يقتضي و الثاني ما يقنيط. ماذا يقول الناس؟ يقولون عن الثاني انه - [00:18:37](#)

ايش؟ لا يحبه لا يحب نصار المسلمين. فيحصل في هذا شرط يقول مسألة اخذ ورد في المجالس ولهذا انصحكم انتم وانصح كل من يبلغه كلامي هذا من الشباب الا يشدوا عن المسلمين - [00:18:55](#)

فالامر كما قال عبد الله بن مسعود قال الخلاف شر انتبه لهذا القاعدة وهذا المنهج لا تشد ثم هل الرسول عليه الصلاة والسلام يكنز في كل نازلة نعم احيانا تأتي هو ينتدز بها من ينتكس من الصحابة ولا - [00:19:15](#)

عليه الصلاة والسلام. ثم من الذي يزن النازلة من يزنها من يقدمها؟ ربما تأتي حادثة صغيرة جدا ويقول الشاب مثلا هذه نازلة عقب فلا يمكن الفوضى ثم يقال هل الدعاء لهؤلاء؟ الاخوة خاص بالقنوط - [00:19:44](#)

او يمكن ان ترجو لهم في السجود وبعد التشهد وهو في اثناء وفي اخر الليل الساني. لم يكن الدعاء محصورا انتهى الوقت السؤال؟ اي نعم - [00:20:13](#)